11 كانون الثاني/يناير 2019 إعداد: لجنة الإدارة



مسودة مقترح لمُعالجة المشكلات المتعلقة بالسيولة المالية

خلفية

1. في المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، قدمت لجنة الإدارة تقريرها (الذي يحمل الرمز ATT/CSP4/MC/2018/MC/353/Conf.UnpaidContr) والذي يحدد توصيات لمعالجة قضية الاشتراكات المقررة غير المدفوعة. وبعد النظر فيها، قرر المؤتمر الرابع للدول الأطراف تكليف لجنة الإدارة باستكشاف المزيد من الخيارات من أجل معالجة المشكلات المتعلقة بالسيولة المالية، ويشمل ذلك إمكانية إنشاء صندوق احتياطي، بغية تقديم مقترحات للنظر فيها خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف (انظر الفقرة 36.ب. من التقرير النهائي، الذي يحمل الرمز (ATT/CSP4/2018/SEC/369/Conf.FinRep.Rev1).

الوضع الحالى وممارسة إصدار الفواتير

- 2. تمتد الفترة المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة لمدة سنة تقويمية واحدة (1 كانون الثاني/يناير 31 كانون الأول/ديسمبر). تعتمد الدول الأطراف الموازنة لدورة مؤتمر الدول الأطراف السنوي، والذي يُعقد عادةً في نهاية آب/أغسطس أو بداية أيلول/سبتمبر. وبعد ذلك، تُغلق أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الحسابات لدورة مؤتمر الدول الأطراف الحالية وترسل الفواتير بقيمة الاشتراكات المقررة عن الدورة التالية في شهر تشرين الأول/أكتوبر عادةً. يجب دفع الفواتير خلال 90 يومًا بعد استلام الفاتورة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة (القواعد المالية القاعدة 8.أ.). يتم تسوية الأموال غير المخصصة (الوفورات) المتحققة من المساهمات في الموازنة السابقة، إن وجدت، مع نفس الفاتورة.
- 8. وطبقًا للوضع الحالي، يُدفع نصف الاشتراكات المقررة على الأقل خلال 90 يومًا، مما يُمكّن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من تنظيم اجتماعات عملية التحضير اعتبارًا من أول كانون الثاني/يناير. ولا توجد 'قاعدة' تنص على ضرورة وجود المبالغ المخصصة للاجتماعات في 'البنك' قبل 3 أشهر، كما هو الحال في منظومة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن التعاقد مع موظفي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة يتم لفترة أربعة أعوام (بمجرد حلول التجديد)، إلا أن الأموال المخصصة لرواتبهم لا يُشترط وجودها في 'البنك' مقدمًا لكي يتم إصدار العقود لفترة معينة، كما هو الحال في منظومة الأمم المتحدة. لذلك، وطبقًا للوضع الراهن، لا توجد مشكلة مُلحة لدى معاهدة تجارة الأسلحة فيما يتعلق بالسيولة المالية/التدفق النقدي. ولكن، مع تراكم العجز في الموازنة لدى معاهدة تجارة الأسلحة إلى حوالي 15% سنويًا (انظر الفقرة 5 من تقرير لجنة الإدارة بشأن المساهمات غير المدفوعة العواقب المشكلات المتعلقة بالسيولة المالية، ومنها المحتملة للمشكلات المتعلقة بالسيولة المالية، ومنها المحتملة للمشكلات المتعلقة بالسيولة المالية، ومنها إنشاء صندوق احتياطي.

استكشاف الخيارات

4. قرر المؤتمر الرابع للدول الأطراف تكليف أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ولجنة الإدارة بتنفيذ التدابير الإدارية لمعالجة بعض أسباب المساهمات المتأخرة وعدم دفع الاشتراكات المقررة المبينة في الجدول رقم 1 من تقرير لجنة الإدارة (انظر الفقرة 36.أ. من التقرير النهائي). لذلك، لا توجد حاجة لاستكشاف المزيد من الخيارات فيما يتعلق بالتدابير الإدارية.

أ. احتياطى مؤقت للسيولة المالية

5. يتمثل أحد الاختيارات التي يمكن استكشافها في إتاحة ما يطلق عليه 'الاحتياطي المؤقت للسيولة المالية' من خلال إغلاق الحسابات في وقت متأخر عن الممارسة الحالية. تنص القاعدة 5.2.ب. من القواعد المالية على أن 'تصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التكلفة النهائية بناءً على تكاليف المؤتمر الفعلية والعدد الفعلي للدول التي شاركت في خلال 3 أشهر من عقد المؤتمر. ثم تجرى التسويات بعد ذلك في نهاية كل عام تقويمي مع أخذ أي خصومات أو رصيد دائن للدول في الاعتبار في الاشتراكات المستحقة للعام التقويمي التالي'. ويمكن تعديل هذا القاعدة لكي تمنح الأمانة وقتًا أطول لحساب التكلفة النهائية ولكيلا تقوم بتسويتها

مباشرة في السنة التقويمية التالية، بل في السنة التي تليها. في حالة وجود وفورات أو أموال غير مخصصة في نهاية دورة مؤتمر الدول الأطراف، يمكن استخدامها كاحتياطي للسيولة المالية أثناء هذا الوقت، وحتى السنة التقويمية فقط حين يحل موعد إعادة الأرصدة.

ب. إضافة بند للطوارئ 'كاحتياطي مستمر'

6. هناك خيار آخر يمكن استكشافه يتمثل في تضمين بند للطوارئ ضمن مقترح الموازنة السنوية من أجل تحسين السيولة المالية. ولضمان إتاحة الأموال عند بدء الفترة المالية مباشرة، يمكن أن تتضمن الموازنة السنوية بندًا للطوارئ يبلغ 15% للفترة المالية التالية. و'تُسترد' قيمة بند الطوارئ هذه سنويًا ولكنها تُدرج في الموازنة مرة أخرى. وهذا ما يُعرف باسم 'الاحتياطي الدائم'.

ج. الصندوق الاحتياطي

7. هناك خيار آخر يمكن استكشافه يتمثل في إنشاء صندوق احتياطي. اقترح تقرير لجنة الإدارة بشأن المساهمات غير المدفوعة المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف المصادر التالية: أ) الأموال غير المخصصة (الاشتراكات المقررة) من الفترات المالية السابقة، والتي لا يتم ترحيلها إلى الفترة المالية التالية لخفض مساهمات الدول. ب) يمكن إضافة نسبة مئوية (مثلاً 2 – 5 في المائة) إلى جميع المساهمات السنوية والأموال المتلقاة وإيداعها في الصندوق الاحتياطي. ج) المساهمات الطوعية.

8. المصدران أ) وب) لا يمثلان خيارات واقعية للتوصيات، نظرًا لأن عددًا من الدول الأطراف أشارت أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف وعملية التحضير التي سبقته إلى أنها لا يمكن أن تودع الاشتراكات المقررة في صندوق احتياطي (ثابت). ولكن وجود صندوق احتياطي يموّل من المساهمات الطوعية لا يزال خيارًا يمكن استكشافه. ولضمان استخدام الصندوق لتغطية المشكلات المتعلقة بالسيولة المالية (وليس لتغطية المساهمات غير المدفوعة)، يجب أن تُسترد المدفوعات التي تتم من مثل هذا الصندوق من الاشتراكات المقررة السنوية للدول الأطراف خلال 12 شهرًا. ولا يجب أيضًا أن تزيد المدفوعات عن متوسط معدل التجميع على مدار السنوات الثلاث السابقة لضمان أن يسترد الصندوق مدفوعاته بالكامل.

9. ولا يزال هناك سؤال آخر ينبغي الإجابة عليه في هذا السياق وهو إمكانية إنشاء صندوق احتياطي لتغطية المشكلات المتعلقة بالسيولة المالية المرتبطة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة فحسب، وليس بموازنة الاجتماعات أيضًا (عملية التحضير ومؤتمر الدول الأطراف مُلتزمة الأطراف مُلتزمة الأطراف مُلتزمة بدفع مرتباتهم. ولكن الاجتماعات يمكن إلغاؤها في حال عدم توافر التمويل الكافي لها. ويمكن أن تقرر الدول الأطراف هدفًا محددًا للصندوق الاحتياطي الطوعي، مع أخذ أنماط المدفوعات في الاعتبار على مدار السنوات الثلاث السابقة.

التو صيات

[سوف تُملأ بعد المناقشات التي سوف تتم في الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الخامس للدول الأطراف]
